Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (1) July(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الأساس التشريعي لمواجهة الجرائم المستحدثة في العراق: دراسة نقدية في نطاق شرعية التجريم والعقاب

حمزة ثعبان عبد

كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة ديالى

The Legislative Basis for Confronting Emerging Crimes in Iraq: A Critical Study within the Scope of the Legitimacy of Criminalization and Punishment

hamza thueban eabd
hamza.abd93@yahoo.com

الملخص

يتناول هذا البحث مدى التزام المشرّع العراقي بمبدأ شرعية التجريم والعقاب في مواجهة الجرائم المستحدثة التي ظهرت نتيجة التحول التكنولوجي والاجتماعي، وقد أظهر التحليل أن النصوص العامة في قانون العقوبات العراقي غير كافية لمواجهة هذه الجرائم، مما أدى إلى فراغات تشريعية أضعفت الالتزام بمبدأ الشرعية، كما تم استعراض بعض التشريعات الخاصة كمحاولات لمعالجة هذا القصور، لكنها ما تزال محدودة وغير شاملة، وبيّن البحث أهمية الصياغة الدقيقة والتحديد المسبق للأفعال المجرّمة، وخلص إلى أن مواجهة الجرائم المستحدثة تتطلب تحديثًا قانونيًا متكاملًا يحترم الضمانات الدستورية، وأوصى بضرورة إصدار تشريعات واضحة ومواكِبة، تعزز العدالة وتحمي المجتمع.**الكلمات المفتاحية:** الجرائم المستحدثة، شرعية التجريم والعقاب، القانون الجنائي العراقي، السياسة الجنائية، الجرائم الإلكترونية، النصوص العقابية.

Abstract

This research examines the extent to which the Iraqi legislator adheres to the principle of legality in criminalization and punishment when addressing emerging crimes that have arisen due to technological and social transformations. The analysis revealed that the general provisions in the Iraqi Penal Code are insufficient to effectively confront such crimes, resulting in legislative gaps that undermine the principle of legality. The study reviewed certain special legislations as attempts to address this shortcoming; however, they remain limited and incomplete. The research highlighted the importance of precise legal drafting and the prior definition of criminal acts. It concluded that confronting emerging crimes requires a comprehensive legal update that respects constitutional safeguards, and recommended the enactment of clear and modernized legislation that promotes justice and protects society.**Keywords:** Emerging crimes, legality of criminalization and punishment, Iraqi criminal law, criminal policy, cybercrimes, punitive provisions.

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات متسارعة في شتى مجالات الحياة، لا سيما في ميدان التكنولوجيا والاتصالات والعولمة الاقتصادية والاجتماعية، وقد صاحب هذه التحولات بروز أنواع جديدة من الجرائم لم تكن مألوفة من قبل، تُعرف في الأدبيات القانونية المعاصرة بـ"الجرائم المستحدثة" أو "الجرائم الحديثة"، وهي جرائم تتسم بالحداثة في وسيلة ارتكابها أو في موضوعها أو في نطاق أثرها، بحيث يصعب إخضاعها بالكامل للأطر التقليدية التي تنظم الجريمة والعقوبة.وتكمن ماهية الجرائم المستحدثة في كونها تستند إلى أنماط سلوكية جديدة لم تكن محل تجريم في السابق، لكنها باتت تشكل خطراً فعلياً على النظام القانوني والاجتماعي، مثل جرائم الإنترنت، والجرائم البيئية العابرة للحدود، وجرائم غسل الأموال، والاتجار بالبشر، والإرهاب البيولوجي، وجرائم الذكاء الاصطناعي، وتُظهر هذه الجرائم قدرة الجريمة المنظمة أو الفردية على التكيف مع التحولات التكنولوجية والسياسية والاقتصادية.وارتبط تطور هذه الجرائم بشكل وثيق بتطور وسائل التكنولوجيا وتعدد أشكال العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، مما أفضى

إلى ظهور أنماط إجرامية عابرة للحدود، يصعب اكتشافها أو ضبطها بالوسائل التقليدية، كما أدى تنامي استخدام الفضاء السيبراني وانتشار الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات إلى اتساع رقعة هذه الجرائم وتعقيد بنيتها، مما فرض تحديات كبيرة على الأنظمة القانونية والجنائية التقليدية، سواء على مستوى التجريم أو التحقيق أو العقاب.في ضوء هذا الواقع، أضحى من الضروري تطوير البنية القانونية والمؤسساتية لمواجهة هذه الجرائم، من خلال تحديث التشريعات، وتعزيز التعاون الدولي، وتوفير وسائل متطورة للرصد والتحقيق، بما يضمن التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، ومتطلبات الأمن والنظام العام من جهة أخرى، ووضع أسس قانونية تجرم هذه السلوكيات مع تحديد اركانها كجريمة جنائية وهو ما سنبينه في هذه الدراسة.

إشكالية البحث:

يواجه النظام القانوني العراقي تحديات متزايدة في التعامل مع الجرائم المستحدثة، والتي تتسم بطبيعة متطورة ووسائل غير تقليدية في ارتكابها، مثل الجرائم الإلكترونية، البيئية، البيولوجية، وغسل الأموال، وتبرز الإشكالية في مدى كفاية الأساس التشريعي القائم لمواجهة هذه الجرائم، ومدى توافقه مع مبدأ شرعية التجريم والعقاب، بوصفه حجر الأساس في القانون الجنائي، خاصة في ظل وجود فراغ تشريعي أو قصور في بعض النصوص، ويمكن تحديد الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة من خلال طرح التساؤل التالي:- هل يُشكل الأساس التشريعي العراقي الحالي ضمانة فعالة لمواجهة الجرائم المستحدثة، بما يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة إلى تحليل مدى كفاءة وشرعية القوانين العراقية في مواجهة الجرائم المستحدثة، وذلك من أجل تجنب الإفراط أو التفريط في التجريم، وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد، كما تسهم الدراسة في توجيه المشرّع العراقي نحو بناء سياسة جنائية أكثر تماشياً مع التحولات المعاصرة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى بيان مايلي:-

١. التعرف على مفهوم الجرائم المستحدثة وتصنيفها في السياق العراقي.
٢. تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بمكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع العراقي.
٣. تقييم مدى التزام هذه النصوص بمبدأ شرعية التجريم والعقاب.
٤. تقديم توصيات لتطوير السياسة الجنائية في العراق لمواكبة هذه التحديات.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على منهجية علمية متعددة الأبعاد، ترتكز على المنهج التحليلي النقدي، وذلك وفق الآتي:

اولا: المنهج التحليلي: يُستخدم المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة، وتحليل مدى انسجامها مع مبادئ القانون الجنائي، وبخاصة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. كما يهدف إلى الوقوف على آليات التجريم والعقاب التي يعتمدها المشرّع العراقي، وتحليل مدى كفايتها وفعاليتها في التعامل مع الجرائم المستحدثة.

ثانيا: المنهج النقدي:يُطبّق هذا المنهج لبيان أوجه القصور أو الغموض أو التعارض في النصوص القانونية العراقية المتعلقة بمكافحة الجرائم المستحدثة، وتسليط الضوء على الإشكالات الناتجة عن غياب نصوص صريحة في بعض الحالات، أو الإفراط في التجريم في حالات أخرى.

خطة البحث

: تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين وكما يلي:المبحث الأول: الإطار النظري للجرائم المستحدثة المطلب الأول: مفهوم الجرائم المستحدثة واركانها الفرع الأول: مفهوم الجرائم المستحدثة الفرع الثاني: اركان الجرائم المستحدثة المطلب الثاني: الخصائص القانونية والجنائية للجرائم المستحدثة الفرع الاول: الخصائص القانونية للجرائم المستحدثةالفرع الثاني: الخصائص الجنائية للجرائم المستحدثة**المبحث الثاني: الأساس التشريعي العراقي لمكافحة الجرائم المستحدثة**المطلب الأول: عرض وتحليل النصوص العقابية في التشريع العراقيالفرع الاول: النصوص العقابية العامة في التشريع العراقي الفرع الثاني: النصوص العقابية العامة في التشريع العراقي المطلب الثاني: مدى التزام المشرّع بمبدأ شرعية التجريم والعقاب الفرع الأول:

متطلبات الالتزام بتجريم الجرائم المستحدثة من حيث الصياغة القانونية، والتحديد المسبق، وعدم الرجعية.الفرع الثاني: تقييم مدى التزام المشرّع العراقي بالمبدأ في مواجهة الجرائم المستحدثة

المبحث الأول الإطار النظري للجرائم المستحدثة

تُعد الجرائم المستحدثة أحد أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية المعاصرة، حيث فرضت التطورات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية أنماطًا جديدة من السلوك الإجرامي لم تكن معروفة من قبل بهذا الشكل أو بهذه الكثافة، وقد أفرزت هذه المتغيرات جرائم معقدة يصعب في كثير من الأحيان التعامل معها بالأدوات التشريعية التقليدية، الأمر الذي يفرض على المشرّع والقضاء ضرورة تطوير الآليات القانونية لملاحقتها والتصدي لها[١]، ويُعد فهم الإطار النظري لهذه الجرائم خطوة أساسية في سبيل وضع سياسات جنائية وتشريعية ناجعة وفعّالة لمواجهتها، وهو ما يستدعي التوقف عند مفهومها العام وخصائصها وأنواعها وبيئتها القانونية، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبين في المطلب الاول مفهوم الجرائم المستحدثة وفي المطلب الثاني نبين الخصائص القانونية والجنائية للجرائم المستحدثة، وعلى النحو التالي:-

المطلب الأول مفهوم الجرائم المستحدثة واركانها

يشير مصطلح "الجرائم المستحدثة" إلى تلك الأفعال التي أخذت طابعًا إجراميًا نتيجة التحولات التي طرأت على البنية الاجتماعية أو الاقتصادية أو التكنولوجية، دون أن تكون لها سابقة تشريعية واضحة في القوانين التقليدية، وتختلف هذه الجرائم عن الجرائم التقليدية من حيث طبيعتها، وأساليب ارتكابها، والوسائل المستخدمة فيها، بل وأحيانًا في هوية مرتكبيها[٢]، وتُعد الجرائم الإلكترونية، وجرائم غسل الأموال، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الإرهاب البيولوجي أو السيبراني، من أبرز نماذج الجرائم المستحدثة. ويُفترض لفهم هذه الظاهرة القانونية الوقوف أولًا على تعريفها الدقيق وبيان خصائصها الجوهرية، ثم تصنيف أنواعها تبعًا للمعايير الموضوعية والزمنية والوظيفية، مما يُمهّد الطريق لتحليل الإشكاليات التي تطرحها على مستوى التجريم والعقاب. وسنبين في هذا المطلب تعريفه وانواعه وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الأول تعريف الجرائم المستحدثة

معلوم أن الجريمة هي أي فعل غير مشروع يترتب عليه من النتائج والآثار أضرار تلحق بمصلحة محمية، مع الوضع فى الاعتبار أن هذا الفعل يلزم لصيرورته غير مشروع أن يتم النص عليه في القوانين الوضعية، وتقرر له عقوبة[٣]، وفى ظل عصر تكنولوجيا المعلومات ومع طغيان استخدام التقنيات الحديثة والتقدم العلمي في شتى المجالات، كالتجارة الإلكترونية، والأعمال المصرفية الإلكترونية أو ما يعرف بالاقتصاد الإلكتروني، والإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، فضلا عن استخدام تكنولوجيا المعلومات في مجالات الأمن الداخلى والخارجى كان من الطبيعي أن يصاحب هذا التقدم العلمى ظهور أنماط جديدة من الجريمة لم تتضمنها التشريعات العقابية القائمة، وتبدو النصوص الجنائية قاصرة عن ملاحقتها، ذلك أن التشريع وليد الحاجة، ولهذا لم تتطرق التشريعات العربية إلى الجرائم الإلكترونية إلا خلال العقد قبل الماضي، ولعل السبب في ذلك أن ثورة تكنولوجيا المعلومات في البلدان العربية تتجاوز العقدين بقليل، وإن كان دخول التكنولوجيا إليها قد بدأ قبل ذلك بفترة طويلة نسبيًا[٤].وأورد فقهاء القانون الجنائي عدة تعريفات للجرائم المستحدثة ومنها ما ذهب اليه جانب من الفقه حينما تم تعريفها على انها صورة من صور الجرائم المتقدمة زمنيا على حوزة التشريعات العقابية نتيجة التطورات المتسارعة في الميادين العلمية، ومعيار هذه الجرائم هو استخدام التقنيات الحديثة والمتطورة في ارتكابها[٥].وكذلك فأن الجرائم المستحدثة هي عبارة عن أنماط مختلفة من الجرائم لا يجمع بينها سوى حداثتها خطورتها تطورها انتشارها ونوع الجناة فيها وكذا الأساليب التقنية المستخدمة في ارتكابها، وايضا تعرف بأنها أنماط من الجرائم التي لم يألفها المجتمع في السابق من حيث أسلوب ارتكابها ونوع الجناة فيها وحجمها أو هي الجرائم المخطط لها التي يستعين المجرمون عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث .... أو هي التي يشترط لاستخدامها التقنية الحديثة لتسهيل تنفيذها وإخفاء معالمها[٦].وتعرف بأنها أنماط من الجريمة تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من اجل تسهيل عملية الإجرام مثل جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم العنف وجرائم غسيل الأموال وجرائم الياقات البيضاء والجرائم الاقتصادية وأنماط الفساد الإداري وجرائم الكمبيوتر وجرائم تزوير بطاقات الائتمان والجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الانسان وجرائم العنف العائلي وغيرها من أنماط الجرائم المستحدثة[٧].وايضا الجرائم المستحدثة هي تلك الجرائم التي لم تكن معروفة بالشكل أو الأسلوب الذي ظهرت به حديثًا، نتيجة لتطور العلم والتكنولوجيا، والتي تتطلب تدخلًا تشريعيًا خاصًا لمواجهتها، وكذلك هي سلوكيات إجرامية تتولد في بيئة اجتماعية جديدة، نتيجة لتحولات العولمة والانفتاح المعلوماتي والاقتصادي، وقد تتضمن أشكالًا غير تقليدية من الأذى كالإضرار بالخصوصية أو البيئة أو الأمن السيبراني[٨].ومما تجدر الاشارة اليه هو هناك تمييز بين الجرائم المستحدثة والجرائم المستجدة، فالجرام المستجدة هي تلك النوعية من الجرائم التى تفرزها التطورات والمتغيرات الحادثة فى إطار المجتمع، والمخالفات التى لا تندرج تحت نص عقابى محدد نتيجة استخدامها التكنولوجيا الحديثة، وبالتالى عرف الجرائم المستجدة

بأنها صورة من صور الجرائم المستحدثة ولكن بصورتها المتقدمة زمنيا على التشريعات العقابية نتيجة التطورات الهائلة والمتسارعة فى الميادين العلمية والتقدم التكنولوجى، حيث ظهرت بظهور تقنية المعلومات وبسببها.[٩]أما الجرائم المستحدثة فهى التى تفرزها التطورات العلمية فى المجالات الاقتصادية والتنظيمية وجوانب المعرفة الإنسانية التى تقوم على تقنيات آلية متطورة وحديثة تطرح فى ميادين العمل.[١٠]لذا نحن نرى أن الجرائم المستحدثة لا تقتصر على كونها ظواهر إجرامية جديدة في الشكل، بل تتجاوز ذلك لتعبّر عن تحول عميق في العلاقة بين الجريمة والمجتمع، إذ باتت الجريمة تستفيد من التطور التكنولوجي والانفتاح العالمي لتعيد تشكيل بنيتها وأساليبها وأهدافها. ومن ثم، فإن الجرائم المستحدثة هي: "كل فعل أو امتناع يجرّمه المشرّع نتيجة ظهوره بصورة جديدة غير معهودة في القانون التقليدي، ويُرتكب باستعمال وسائل أو في ظروف تكنولوجية أو اجتماعية مستجدة، بحيث يتطلب معالجة تشريعية خاصة تتماشى مع طبيعته المستحدثة.ونحن نميل إلى التأكيد على أن التكييف القانوني لهذه الجرائم يجب ألا يُبنى فقط على الشكل أو الوسيلة، بل على الأثر القانوني والاجتماعي الذي تحدثه الجريمة، ودرجة قصور التشريع التقليدي عن ملاحقتها أو ردعها.

الفرع الثاني أركان الجريمة المستحدثة إن الجريمة بوجه عام، لكي يُعاقب عليها القانون، يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الأركان التقليدية، وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وهذه الأركان تُشكّل الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الجنائية، ورغم أن الجرائم المستحدثة قد تبدو مختلفة في طبيعتها أو وسيلتها، فإنها تخضع في البناء القانوني ذاته لهذه الأركان، غير أن مظاهرها تتخذ صورًا أكثر تعقيدًا وغموضًا، نتيجة لتطور الوسائل ووسائط الجريمة، مثل التكنولوجيا أو العولمة الاقتصادية[١١]. وفيما يأتي تفصيل هذه الأركان كما تنطبق على الجرائم المستحدثة:-

أولًا: الركن الشرعي (مبدأ الشرعية الجنائية)يقوم الركن الشرعي على قاعدة قانونية أصيلة في القانون الجنائي، وهي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أي لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة إلا إذا كان منصوصًا عليه في قانون نافذ وقت ارتكابه، ويُشكل هذا الركن ضمانة لحقوق الأفراد ضد التعسف في التجريم أو العقاب[12].وفي الجرائم المستحدثة، يُعد الركن الشرعي محل إشكال قانوني جوهري، إذ إن كثيرًا من هذه الجرائم ظهرت نتيجة تطورات لم يكن المشرّع قد تصورها وقت وضع النصوص القانونية، فمثلًا، جرائم الاختراق الإلكتروني أو الاحتيال عبر الذكاء الاصطناعي أو استغلال العملات الرقمية لغسل الأموال، كلها ظهرت قبل أن يُسن تشريع صريح ينظمها، وقد أدّى هذا الفراغ إلى ارتباك تشريعي، حيث سعت بعض الدول إلى التوسع في تفسير النصوص القائمة لتشمل الأفعال المستحدثة، وهو ما أثار جدلًا حول مدى احترام مبدأ الشرعية[١٣].ومن هنا، تبرز أهمية دور المشرّع في تحديث النصوص الجنائية بصورة دائمة لتشمل هذه الأنماط الجديدة من السلوك الإجرامي، حتى لا تظل تلك الأفعال دون مساءلة جنائية، أو يتم التعامل معها خارج إطار الشرعية القانونية.

ثانيًا: الركن المادي يتمثل الركن المادي للجريمة في الفعل أو السلوك الخارجي الملموس الذي يشكّل التعدي على المصلحة المحمية قانونًا، ويشمل هذا الركن :السلوك الإجرامي (إيجابي أو سلبي)، والنتيجة، وعلاقة السببية بينهما، في الجرائم المستحدثة، يتخذ هذا الركن صورًا جديدة غير تقليدية، على سبيل المثال في جريمة اختراق قاعدة بيانات، يكون السلوك هو الولوج غير المشروع، دون أي وجود مادي مباشر، وفي جرائم غسل الأموال الإلكترونية، يكون الفعل موزعًا بين أطراف وجهات متعددة عابرة للحدود، وكذلك في الإرهاب البيولوجي، قد يتمثل الفعل في نشر فيروس معدل وراثيا، دون استخدام الأسلحة التقليدية، ويُلاحظ أن علاقة السببية قد تصبح أكثر تعقيدًا في الجرائم المستحدثة، إذ يصعب أحيانًا تحديد الفاعل الحقيقي، أو الربط بين الفعل والنتيجة نتيجة لوسائط الجريمة كالشبكات الرقمية أو الذكاء الاصطناعي[١٤]. كما أن بعض الجرائم قد لا تؤدي إلى ضرر مباشر وفوري، بل إلى أثر مؤجل، كما في التلاعب بالأسواق المالية الرقمية أو نشر محتوى تضليلي يؤثر على الأمن القومي بعد فترة، ومن ثم، يتطلب الركن المادي في الجرائم المستحدثة توسيع أدوات الإثبات والتحقيق الجنائي الرقمي، والتعاون الدولي، والتخصص التقني في فهم طبيعة الوسائل المستخدمة[15].

ثالثًا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)لا يكفي مجرد وقوع الفعل المادي لقيام الجريمة، بل يجب أن يكون مقترنًا بإرادة جنائية آثمة، أي وجود نية أو علم وإدراك عند مرتكب الجريمة. ويتمثل الركن المعنوي في صورتين: القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)، والقصد الجنائي الخاص (نية تحقيق نتيجة محددة)، وفي الجرائم المستحدثة، يطرح الركن المعنوي تحديات كبيرة، منها صعوبة إثبات القصد عند استخدام وسائط تقنية معقدة قد تُخفي هوية الجاني، أو قد يُستخدم فيها الذكاء الاصطناعي بشكل ذاتي دون تدخل مباشر[١٦]، وكذلك وجود أطراف متعددة في تنفيذ الجريمة، كما في جرائم الشبكات (مثل مجموعة من القراصنة الدوليين)، مما يجعل من الصعب إثبات توافر النية الإجرامية المشتركة، اضافة الى استخدام أدوات مشروعة في ظاهرها، ولكنها تخفي نية إجرامية، كما في جرائم التجارة الإلكترونية الوهمية أو بيع الأدوية البيولوجية المحظورة، لهذا، يتعين على

القضاء والنيابة العامة تطوير فهم مرن وحديث للركن المعنوي يتناسب مع تعقيد الجريمة الحديثة، وعدم الاقتصار على النماذج التقليدية لإثبات القصد، بل الأخذ بعين الاعتبار القرائن التقنية والسلوك السابق والنية المفترضة من طبيعة الأداة المستخدمة[17].نستنتج مما سبق رغم أن الجرائم المستحدثة لا تخرج عن الأركان الثلاثة التقليدية للجريمة، إلا أن طبيعتها المتغيرة والمتطورة تستوجب إعادة النظر في كيفية فهم وتحليل تلك الأركان، دون المساس بجوهر الضمانات القانونية، فالركن الشرعي يتطلب تحديثًا تشريعيًا دائمًا، والركن المادي يفرض تقنيات تحقيق جديدة، أما الركن المعنوي فيستدعي فهمًا عميقًا لعقلية الجاني المستحدث.

المطلب الثاني الخصائص القانونية والجنائية للجرائم المستحدثة

تمتاز الجرائم المستحدثة بجملة من الخصائص التي تجعلها تختلف من حيث البنية والوظيفة والأثر عن الجرائم التقليدية، وهو ما أفرز تحديات كبيرة على الصعيدين التشريعي والقضائي، إذ لم تعد الجريمة تُرتكب فقط في إطار مادي محدود، بل أصبحت تمارس في فضاءات جديدة كالعالم الرقمي أو البيولوجي، وغالبًا ما تتخذ طابعًا منظمًا أو عابرًا للحدود، بل وقد تكون مدفوعة بأهداف أيديولوجية أو مالية معقدة يصعب تتبعها أو إثباتها، وتتسم هذه الجرائم بخصائص متعددة، منها ما يتعلق بطبيعة السلوك الإجرامي ذاته الذي غالبًا ما يكون خفيًا أو غير عنيف في مظهره، ومنها ما يتعلق بوسائل ارتكابها كالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة أو العلوم البيولوجية أو التلاعب في الأنظمة المالية، فضلًا عن خصائص تتعلق بهوية مرتكبيها الذين قد ينتمون إلى شبكات إجرامية عابرة للدول، تستغل الثغرات القانونية والتفاوت في التشريعات الوطنية، وسنبين الخصائص القانونية والجنائية للجرائم المستحدثة وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الأول الخصائص القانونية للجرائم المستحدثة

تتسم الجرائم المستحدثة بأنها نتيجة مباشرة لتطورات تكنولوجية أو اجتماعية أو اقتصادية لم تكن مألوفة من قبل، وهو ما يجعلها غالبًا تقع خارج النطاق المألوف للنصوص القانونية القائمة، فلا يوجد في كثير من الأحيان نص صريح يُجرّم الفعل الجديد عند ظهوره، مما يخلق فراغًا تشريعيًا مؤقتًا، وهذا يدفع المشرّعين إلى التدخل اللاحق لسد هذا الفراغ، من خلال تعديل القوانين أو استحداث تشريعات خاصة[١٨].ومن أبرز الإشكاليات القانونية التي تثيرها الجرائم المستحدثة هي صعوبة تكييف الفعل الإجرامي وفقًا للنصوص الجنائية التقليدية، فبعض الأفعال، مثل اختراق الأنظمة المعلوماتية أو التلاعب في البيانات الرقمية، لا تنطبق عليها بسهولة الأوصاف الجرمية المعروفة، مما يفتح الباب أمام اختلاف التأويل القضائي وتباين الأحكام، وقد يؤدي غياب تكييف دقيق إلى إفلات الجاني من العقاب، أو إلى تحميله مسؤولية لا تتناسب مع فعله الحقيقي[19].ومن الخصائص الاخرى لها هو التقاطع مع مبادئ دستورية وقانونية فتثير بعض الجرائم المستحدثة إشكاليات تمس مبادئ قانونية راسخة، مثل حرية التعبير أو الخصوصية الشخصية، فمثلًا، في حالات نشر المحتوى الضار عبر الإنترنت، قد يتردد المشرّع أو القاضي في تجريم بعض الأفعال خشية الاصطدام بحرية التعبير، وهذا يتطلب موازنة دقيقة بين حماية الحقوق الفردية من جهة، وضمان الأمن المجتمعي من جهة أخرى، مما يجعل التشريع في هذا المجال دقيقًا ومعقدًا[20].اضافة الى الحاجة إلى تحديث مستمر للتشريع، وذلك بسبب الديناميكية التي تميز الجرائم المستحدثة، فإن المشرّع مطالب بأن يتخلى عن الجمود التشريعي، وأن ينتهج سياسة تشريعية مرنة ومحدثة باستمرار، من خلال مراجعة القوانين الجنائية وإدماج نصوص تواكب التطور التكنولوجي والاجتماعي، فالقانون الجنائي التقليدي القائم على أفعال مادية واضحة لا يكفي وحده لضبط جرائم مثل الاحتيال عبر الذكاء الاصطناعي، أو تزييف الهويات الرقمية، أو الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية عبر منصات إلكترونية[21].أضافة الى تعدد المرجعيات القانونية، ففي كثير من الحالات، تتداخل الجرائم المستحدثة مع فروع قانونية متعددة، كالقانون المعلوماتي، والقانون البيئي، والقانون التجاري، وحتى القانون الدولي. مما يجعل التصدي لها قانونيًا يستلزم فهمًا عابرًا للتخصصات، أي لا يمكن معالجتها فقط من خلال القواعد العامة للقانون الجنائي، بل تتطلب أيضًا استيعاب القواعد الفنية والإدارية والتنظيمية الأخرى[22].ومن دراسة الخصائص القانونية للجرائم المستحدثة تبين حاجة ملحة إلى تطوير البنية التشريعية التقليدية، بحيث تصبح قادرة على مواكبة هذه الأنماط الإجرامية الجديدة دون الإخلال بمبادئ الشرعية الجنائية، كما أن هذه الخصائص تفرض على المشرّع مسؤولية تحقيق التوازن بين متطلبات الردع الفعّال من جهة، وضمانات العدالة وسيادة القانون من جهة أخرى.

الفرع الثاني الخصائص الجنائية للجرائم المستحدثة

إلى جانب خصائصها القانونية، تتسم الجرائم المستحدثة بجملة من الخصائص الجنائية التي تُميزها عن الجرائم التقليدية، سواء من حيث طبيعة الجريمة ووسائل ارتكابها، أو من حيث الجاني والضحية، أو من زاوية الآثار والإجراءات الجنائية ذات الصلة، وتُعد هذه الخصائص سببًا رئيسًا في تعقيد المواجهة الجنائية مع هذه الأنماط الجديدة، وفيما يأتي أبرز تلك الخصائص:-

١- الطابع غير العنيف وغير المادي كثير من الجرائم المستحدثة تُرتكب دون عنف مادي ظاهر أو استخدام للقوة الجسدية، مما يجعلها أقل إثارة للاشتباه وأكثر خفاءً، فجرائم مثل الاحتيال عبر الإنترنت، والتجسس الإلكتروني، والتلاعب بالأسواق المالية، تُنفّذ بوسائل رقمية لا تترك أثرًا ماديًا واضحًا. وهذا يُعيق كشفها مبكرًا، ويصعّب إثباتها أمام القضاء، وبسبب هذا الطابع غير العنيف، لا يُدرك المجتمع في بعض الأحيان حجم خطورتها إلا بعد وقوع الضرر بشكل كبير[23].

٢- الطابع العابر للحدود تتسم الجرائم المستحدثة بقدرتها على تجاوز الحدود الجغرافية للدول، مستفيدة من وسائل الاتصال الحديثة وشبكات الإنترنت، فالجريمة قد تُرتكب من مكان، وتُحدث أثرها في مكان آخر، وقد تتورط فيها أطراف من دول متعددة، هذا البعد الدولي يُثير إشكاليات كبيرة في الاختصاص القضائي، والتعاون الدولي، وتسليم المجرمين، ويُعيق أحيانًا سير العدالة بسبب اختلاف الأنظمة القانونية أو غياب الاتفاقيات الثنائية بين الدول[24].

٣-التنظيم المعقّد للجماعات الإجرامية تعمل بعض الجرائم المستحدثة ضمن شبكات إجرامية منظمة وعالية التقنية، مثل عصابات الاتجار بالبشر، وغسل الأموال، وترويج المواد البيولوجية أو السامة عبر الإنترنت، وتُدار هذه الشبكات غالبًا بشكل هرمي معقد أو لا مركزي، ويصعب اختراقها أو تتبع قياداتها، كما تستخدم تقنيات تشفير متقدمة لإخفاء هويات أعضائها أو مواقعهم، وهذا يُصعّب على أجهزة العدالة الجنائية القيام بمهامها التقليدية القائمة على التحقيق المحلي والمباشر[٢٥].

٤- صعوبة الإثبات وضعف الأدلة التقليدية من أخطر ما يميز الجرائم المستحدثة من الناحية الجنائية هو صعوبة إثباتها بالطرق التقليدية، فهي تعتمد في الغالب على وسائل رقمية أو إلكترونية يمكن التلاعب بها أو إخفاؤها بسهولة، كما أن مرتكبيها يتمتعون بمهارات تقنية عالية تُساعدهم في إخفاء آثار الجريمة أو تشتيت مسارات التحقيق، لذا فإن مواجهة هذه الجرائم تتطلب تطوير أدوات الإثبات، واعتماد التحقيقات الرقمية، واللجوء إلى وسائل جديدة كتحليل البيانات والخوارزميات وتتبّع الأثر الرقمي[26].(Digital Forensics)

٥-خطورة النتائج رغم خفاء الأثر قد لا تخلّف الجرائم المستحدثة آثارًا مادية آنية، لكنها قد تُحدث نتائج جسيمة على المدى المتوسط أو البعيد، كالإضرار بالأمن القومي أو الاقتصاد الوطني، أو تهديد الصحة العامة، أو المساس بسيادة الدولة الرقمية، فعلى سبيل المثال، يمكن لهجوم سيبراني واحد أن يُعطل مؤسسات حيوية بأكملها، أو أن يتسبب في تسريب بيانات حساسة تمس أمن المجتمع والدولة، وهذا يجعل الجرائم المستحدثة من أخطر التهديدات المعاصرة، رغم أنها لا تُرى غالبًا بالعين المجردة أو لا يُشعر بها في البداية[27]. وعليه فإن الخصائص الجنائية للجرائم المستحدثة تكشف عن تحول جوهري في مفهوم الجريمة، من أفعال مادية محسوسة، إلى سلوكيات خفية ومعقدة ذات أبعاد تقنية وتنظيمية وعابرة للحدود، وهذا يتطلب من السياسة الجنائية إعادة بناء منظومة المواجهة، من خلال تأهيل الكوادر المختصة، وتحديث وسائل التحري، وتوسيع نطاق التعاون الدولي، دون الإخلال بالضمانات الدستورية والحقوق الأساسية للمتهمين.

المبحث الثاني الأساس التشريعي العراقي لمكافحة الجرائم المستحدثة

تُعد المواجهة القانونية الفعالة للجرائم المستحدثة مرهونة بوجود أساس تشريعي صلب ومتجدد، قادر على ملاحقة الأفعال الإجرامية الجديدة التي فرضتها التحولات التقنية والاجتماعية والاقتصادية، وبالنظر إلى التشريع العراقي، نجد أن أغلب النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، صيغت في ظل ظروف مغايرة تمامًا للواقع الحديث، الأمر الذي يُثير تساؤلات حول مدى كفاية وفعالية هذا القانون في مواجهة الجرائم ذات الطابع المستحدث، كالجرائم الإلكترونية، والإرهاب البيولوجي، وغسل الأموال، وغيرها، وعليه، فإننا في هذا المبحث نسلط الضوء على الإطار التشريعي العراقي المنظم لهذه الجرائم، من خلال تحليل النصوص العقابية النافذة، وبيان مدى انسجامها مع خصائص هذه الجرائم المتطورة، وذلك في مطلبين وعلى النحو التالي:-

المطلب الأول عرض وتحليل النصوص العقابية في التشريع العراقي

إن التصدي للجرائم المستحدثة في العراق يتطلب تحليلًا دقيقًا للنصوص العقابية المعمول بها، وبيان ما إذا كانت تلك النصوص قادرة على استيعاب السلوكيات الإجرامية الجديدة، فبعض الجرائم تم النص عليها بشكل مباشر في القوانين العقابية الخاصة، بينما تم التعامل مع بعضها الآخر عبر تفسير موسع للنصوص التقليدية، ما قد يخلق إشكاليات قانونية تتعلق بمبدأ الشرعية، وحدود التفسير القضائي، ويتناول هذا المطلب عرضًا تحليليًا لأبرز النصوص التشريعية ذات الصلة، مع تقسيمه إلى فرعين على النحو الآتي:-

الفرع الأول النصوص العامة في قانون العقوبات العراقي صدر قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في مرحلة تاريخية كانت الجرائم فيها تتسم بطابع تقليدي إلى حد بعيد، وتعتمد غالبًا على الوسائل المادية المباشرة، ومع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، برزت

أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معروفة آنذاك، كالجريمة المعلوماتية، والإرهاب الإلكتروني، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية، وغيرها من الجرائم المستحدثة، وأمام غياب تشريعات خاصة شاملة تنظم هذه الأفعال، حاول القضاء والسلطات التنفيذية توظيف النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات لمواجهة هذه الأنماط الجديدة، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى ملاءمة هذه النصوص من الناحية القانونية والواقعية.

أولًا: محاولة توظيف النصوص التقليدية لمواجهة السلوك الإجرامي المستحدث

في ظل عدم صدور تشريع خاص يعالج الجرائم المستحدثة بوضوح، لجأت السلطات القضائية أحيانًا إلى توسيع نطاق التفسير القانوني لبعض النصوص العامة الواردة في القانون، بغرض إدخال صور من السلوك المستحدث تحت مظلتها. ومن الأمثلة على ذلك:-

- المادة (٢٨٩) وما بعدها بشأن التزوير في المحررات، جرى الاستناد إليها في حالات التلاعب بالبيانات الرقمية، رغم أن النص الأصلي يفترض وجود "محرر مادي"، بينما الجريمة المستحدثة قد تقع على محررات إلكترونية لا تغطيها هذه المادة صراحة.
- المادة (٣٦٨) وما بعدها حول تعريض حياة الناس للخطر، استُخدمت في بعض القضايا المتعلقة بتداول مواد خطرة أو ضارة بالصحة العامة، كتسريب مواد بيولوجية أو كيميائية، وهي صور أقرب إلى الإرهاب البيولوجي.

ثانيًا: محدودية النصوص العامة أمام الطبيعة التقنية للجرائم المستحدثة

رغم الجهود القضائية في توظيف النصوص العامة، إلا أن هذه المحاولات تصطدم بعدة تحديات قانونية ومبدئية، أبرزها:

- انعدام التكييف الدقيق :فالجرائم المعلوماتية مثلًا تختلف في طبيعتها وأدواتها عن الأفعال التي تناولها المشرع في الستينات، مما يؤدي إلى ثغرات في الركن المادي، أو قصور في تحديد الجاني، أو ضعف في عنصر القصد الجنائي.
- الإخلال بمبدأ الشرعية :إذ إن التوسع المفرط في التفسير قد يُفضي إلى تجريم أفعال لم ينص عليها القانون صراحة، وهو ما يُعد مخالفة لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويعرض الحكم للطعن الدستوري.
- القصور في العقوبات :فحتى إذا تم تكييف الفعل تحت نص تقليدي، فإن العقوبات المقررة غالبًا لا تتناسب مع خطورة الجريمة المستحدثة، سواء من حيث الأثر أو التنظيم أو الأبعاد الدولية.إن القراءة التحليلية للنصوص العامة في قانون العقوبات العراقي تكشف عن قصور بنيوي في استيعاب الجرائم المستحدثة، هذا يتطلب إما تعديل النصوص القائمة بإدخال مفاهيم حديثة، أو استحداث أبواب جديدة داخل القانون تتناول أنواع الجرائم الجديدة بشكل صريح، كما فعلت بعض الدول حين أدرجت بابًا خاصًا بجرائم المعلوماتية أو الجرائم البيئية أو البيولوجية، ويُعد هذا التطوير ضرورة قانونية وأمنية، لضمان التطبيق السليم للقواعد الجنائية، وتحقيق العدالة الجنائية على نحو دقيق ومتوازن.يتضح أن النصوص العامة في قانون العقوبات العراقي، رغم محاولات توظيفها في مواجهة بعض صور الجرائم المستحدثة، تبقى محدودة الأثر وغير كافية لتحقيق الحماية القانونية المنشودة، فطبيعة الجرائم الجديدة تفرض تحديثًا تشريعيًا شاملًا، يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجريمة الحديثة، ويُراعي التوازن بين مبدأ الشرعية ومتطلبات حماية المجتمع.

الفرع الثاني النصوص الخاصة والتشريعات المكملة يمر القانون الجنائي، في جوهره، بعلاقة جدلية دائمة مع الواقع الاجتماعي المتغير، فكلما تطورت وسائل الإنسان وأدواته، وتبدلت أنماط العيش والتفاعل، برزت صور جديدة من السلوك، بعضها مشروع وبعضها الآخر يُهدد مصالح المجتمع الأساسية، مما يدفع القانون إلى إعادة تعريف حدوده وحدود التجريم، لذا تبدو الجرائم المستحدثة تجليًا حيًّا للفارق الزمني بين إيقاع الحياة الحديثة وإيقاع التشريع، إذ تظهر الجريمة بوجه جديد، بينما تظل النصوص التقليدية متأخرة في اللحاق بها[٢٨].وهنا تبرز وظيفة المشرّع كفاعل تاريخي لا يقتصر دوره على حفظ النظام القائم، بل على استشراف صور الخطر القادمة، وسدّ الفراغ القانوني عبر بناء نصوص جديدة تتماشى مع تحوّلات الواقع. وفيما تبقى النصوص العامة عاجزة في كثير من الحالات عن احتواء تعقيد الجرائم الحديثة، يظهر دور التشريعات الخاصة والتكميلية باعتبارها تعبيرًا عن مرونة التشريع ووعيه المتقدم، فالقانون، في فلسفته، ليس جمودًا لغويًا بل هو أداة لضبط السلوك في ضوء المعطى الاجتماعي والعلمي الراهن[29].وأمام القصور الواضح في النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في مواجهة الجرائم المستحدثة، اتجه المشرع العراقي، ولو بشكل جزئي ومتفاوت، إلى إصدار بعض التشريعات الخاصة أو القوانين المكملة التي تهدف إلى معالجة مظاهر محددة من هذه الجرائم، ورغم أن هذه النصوص لا تُشكل منظومة متكاملة وشاملة كما في بعض الدول المتقدمة، إلا أنها تمثل خطوات أولية نحو الاعتراف التشريعي بوجود جرائم جديدة تحتاج إلى تنظيم خاص.

أولًا: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

يُعد هذا القانون من أبرز القوانين العراقية التي جاءت استجابة لمتطلبات دولية ومحلية لمكافحة جريمة اقتصادية مستحدثة ذات طابع عابر للحدود، وقد تضمن هذا القانون تعريفًا دقيقًا لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اضافة الى تضمينه لآليات للتحري والكشف والتجميد والمصادرة، وتنظيمًا لمهام وحدة غسيل الأموال والتحقيقات المالية، ويحتوي ايضا على التزامات مفروضة على البنوك والمؤسسات المالية بشأن الإبلاغ، كما يمثل هذا القانون نقلة نوعية في التشريع العراقي من حيث إدراك طبيعة الجريمة المنظمة والمعقدة، وتوفير آليات قانونية ومالية لمواجهتها، وإن بقي تنفيذه يواجه تحديات تتعلق بالبنية المؤسسية والكوادر المتخصصة.

ثانيًا: مشروع قانون الجرائم المعلوماتية رغم عدم صدوره بشكل نهائي حتى الآن، إلا أن مشروع قانون الجرائم المعلوماتية يمثل محاولة لتقنين العقوبات على الجرائم الإلكترونية وجرائم تقنية المعلومات، وقد تضمن المشروع تجريم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة الإلكترونية، وكذلك تجريم الاعتداء على البيانات أو استخدامها دون إذن والنص على العقوبات المشددة في حالة انتهاك الأمن العام أو الأسرار السيادية.ورغم أهمية هذا المشروع، إلا أنه تعرض لنقد واسع من قبل جهات حقوقية وأكاديمية بسبب صياغته الفضفاضة وغموض بعض المصطلحات، مما يفتح الباب لتقييد الحريات الرقمية دون ضمانات كافية، وهو ما يستوجب إعادة صياغته بطريقة دقيقة ومتوازنة تضمن مكافحة الجريمة مع احترام الحريات.

ثالثًا: القوانين البيئية والصحية ذات الصلة بالجرائم البيولوجية بدأ المشرع العراقي بإدخال نصوص في بعض القوانين البيئية والصحية لمواجهة الجرائم ذات الطابع البيولوجي أو الصحي، مثل قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل، والذي ينظم تداول المواد الخطرة والفيروسات، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، الذي تضمن عقوبات على الإضرار بالعناصر البيئية باستخدام ملوثات أو مواد محظورة، ورغم أن هذه القوانين لا تُصنّف ضمن القانون الجنائي الصريح، إلا أن لها أثرًا جزائيًا مباشرًا في تجريم بعض الأفعال التي تُعد من صور الإرهاب البيولوجي أو الجرائم البيئية ذات الأثر الواسع على الأمن المجتمعي.

رابعًا: التعليمات واللوائح التنظيمية من الجهات الرقابية إلى جانب القوانين الرسمية، أصدرت جهات رقابية وتنفيذية مثل هيئة الإعلام والاتصالات، والبنك المركزي العراقي، ووزارة الصحة جملة من التعليمات والضوابط الفنية ذات الطابع الإلزامي، خاصة فيما يتعلق بتنظيم استخدام الإنترنت وتراخيص مزودي الخدمة، وحماية البيانات المصرفية والمالية من الاختراق أو الاحتيال، اضافة الى تنظيم استيراد وتخزين المواد البيولوجية والكيميائية، ورغم أهمية هذه اللوائح، إلا أنها تفتقر إلى القوة القانونية الكاملة، وغالبًا ما تكون أدوات تنظيمية لا ترقى إلى مستوى النص الجنائي الملزم، مما يقلل من فاعليتها في مواجهة الجرائم المستحدثة بشكل رادع.يتبين من العرض أعلاه أن المشرع العراقي بدأ، وإن ببطء، بالتحرك نحو تجريم بعض صور الجرائم المستحدثة عبر تشريعات خاصة أو قوانين مكملة، ومع ذلك، فإن هذه التشريعات ما تزال تعاني من عدم الشمول، والتفاوت في الصياغة، وضعف التطبيق المؤسسي، ولذا، تبرز الحاجة إلى صياغة قانون شامل خاص بالجرائم المستحدثة، يتسم بالدقة والوضوح، ويراعي خصوصية هذه الجرائم من حيث الوسائل والآثار والفاعلين.

المطلب الثاني مدى التزام المشرّع بمبدأ شرعية التجريم والعقاب في الجرائم المستحدثة

يُعد مبدأ الشرعية الجنائية أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي في الدول الحديثة، ويعبّر عن الضمانة الأهم لحماية الحقوق والحريات الفردية في مواجهة السلطة العامة، ويتجلى هذا المبدأ في القاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والتي تُحتم على المشرّع تحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها سلفًا وبشكل واضح ومحدد، وبهذا يُغلق الباب أمام الاجتهاد القضائي الواسع أو التأويل الإداري في مسائل التجريم والعقاب[٣٠]، وفي ظل ظهور الجرائم المستحدثة التي لم تكن مألوفة عند وضع أغلب النصوص العقابية في العراق، يثور التساؤل حول مدى التزام المشرّع العراقي بهذا المبدأ الدستوري عند مواجهته لتلك الجرائم، هل حافظ على صرامة مبدأ الشرعية؟ أم أنه سمح ببعض التوسيع أو التأويل أو السكوت التشريعي الذي يُثير الشكوك حول احترام هذا المبدأ؟ وهو ما سنبينه في هذا المطلب وذلك فرعين وكما يلي:-

الفرع الأول متطلبات الالتزام بتجريم الجرائم المستحدثة من حيث الصياغة القانونية، والتحديد المسبق، وعدم الرجعية

يُعتبر مبدأ شرعية التجريم والعقاب حجر الزاوية في القانون الجنائي، وخاصةً حين يتعلق الأمر بالجرائم المستحدثة التي تحمل في طياتها تعقيدات قانونية وفلسفية، ويستلزم احترام هذا المبدأ توافر مجموعة من المتطلبات الجوهرية، أهمها: الصياغة القانونية الدقيقة، والتحديد المسبق للأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، والامتناع عن تطبيق القوانين بأثر رجعي، وفيما يلي تحليل لهذه المتطلبات وأهميتها في سياق الجرائم المستحدثة:

١-الصياغة القانونية الدقيقة لضمان التزام المشرع بمبدأ الشرعية لابد من الصياغة القانونية الصريحة والواضحة للجرائم المستحدثة أمرًا اسياسيا، فالتجريم لا يمكن أن يكون مجرد عبارة عامة أو تعبير فضفاض، بل يجب أن يحدد بدقة السلوك الإجرامي، ووسائل تنفيذه، والعناصر المكونة للجريمة، حتى يتسنى للمواطن العادي أن يدرك حدود الحظر القانوني، وهذا الوضوح يمنع الاجتهاد القضائي الواسع أو التفسير المطاطي الذي قد

يؤدي إلى تعسف في تطبيق القانون[31].وفي الجرائم المستحدثة، يواجه المشرّع تحديًا في التعبير عن أفعال جديدة وغير مألوفة، خصوصًا إذا كانت مرتبطة بتقنيات حديثة أو سلوكيات رقمية معقدة، ومن ثم، يجب عليه توظيف لغة تشريعية متخصصة ودقيقة، تواكب التطور التكنولوجي، دون إغفال مبدأ الوضوح الذي يحمي حرية الأفراد من التجريم العشوائي[٣٢].

٢-التحديد المسبق للأفعال والعقوبات يرتكز مبدأ الشرعية على قاعدة أن يُحدد القانون مسبقًا الأفعال التي تُعد جرائم والعقوبات المقررة عليها، فلا يجوز تحميل أي شخص مسؤولية جنائية على فعل لم يُجرم وقت ارتكابه، وهذا المبدأ يقي المجتمع من الإفلات من العقاب بسبب ثغرات تشريعية، وفي الوقت نفسه يمنع السلطة من التجاوز في فرض العقاب خارج نطاق القانون[33].

في حالة الجرائم المستحدثة، يشكل التحديد المسبق تحديًا إضافيًا، إذ تتطور الوسائل الإجرامية بسرعة فائقة، وقد تظهر أشكال جديدة من الجرائم لم يكن بالإمكان تصورها عند صدور النصوص، لذلك، يحتاج التشريع إلى أن يكون مرنًا بما يسمح باستيعاب تلك التطورات دون الحاجة إلى تعديل دائم، مثلاً من خلال استخدام تعريفات عامة محكمة أو توسيع نطاق بعض الجرائم مع الحفاظ على وضوحها.

٣-عدم الرجعية في تطبيق القوانين

يعد مبدأ عدم الرجعية، أي عدم تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي على أفعال ارتكبت قبل نفاذه، من أهم ضمانات العدالة الجنائية وحماية الحقوق، ويعني هذا أن الشخص لا يُعاقب على فعل لم يكن جرمًا وقت ارتكابه، ففي ظل ظهور الجرائم المستحدثة، قد يحاول البعض توظيف النصوص الجديدة أو التفسيرات الموسعة لتطبيق العقاب على أفعال سابقة، وهو ما يُعد انتهاكًا صريحًا لمبدأ عدم الرجعية، ويجب على المشرّع والقضاء التأكد من التزامهما الصارم بعدم تطبيق القوانين بأثر رجعي، ما لم تكن القوانين الجديدة أكثر تساهلًا مع المتهم[٣٤].

الفرع الثاني تقييم مدى التزام المشرّع العراقي بالمبدأ في مواجهة الجرائم المستحدثة

معلوم ان مبدأ شرعية التجريم والعقاب أحد المبادئ الدستورية والجنائية الأساسية التي تضمن حماية الأفراد من التجريم والعقاب التعسفيين، ويفرض على المشرّع واجب تحديد الأفعال الإجرامية والعقوبات المقررة لها بوضوح ودقة مسبقة، غير أن مواجهة الجرائم المستحدثة في العراق، التي ظهرت نتيجة للتغيرات التكنولوجية والاجتماعية السريعة، كشفت عن تحديات حقيقية في مدى التزام المشرّع بهذا المبدأ، مما يستوجب تقييمًا موضوعيًا لوضع التشريعات العقابية ذات الصلة.

١-**التشريعات العامة مقابل الجرائم المستحدثة** تعتمد التشريعات العامة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على نصوص تقليدية صيغت في سياق زماني ومجتمعي مختلف، مما يجعلها في كثير من الأحيان غير قادرة على استيعاب الجرائم المستحدثة بوضوح، وغالبًا ما يلجأ القضاء أو الجهات المعنية إلى تفسير هذه النصوص بشكل موسع لمواجهة السلوك الإجرامي الجديد، وهو ما قد يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي يتطلب وضوحًا وثباتًا في النصوص.على سبيل المثال، استخدام مواد مثل الاحتيال أو التزوير لتجريم بعض الجرائم الإلكترونية قد لا يوفر تكييفًا دقيقًا، مما يؤدي إلى شكوك حول مدى التزام المشرّع بدقة الصياغة والتحديد المسبق.

٢-**الفراغ التشريعي وتأثيره على مبدأ الشرعية** يُعتبر الفراغ التشريعي في بعض جوانب الجرائم المستحدثة من أبرز التحديات التي تواجه العراق، ففي حالات عديدة، لم يصدر المشرّع نصوصًا واضحة تخص جرائم مثل الجرائم الإلكترونية بشكل شامل، أو الإرهاب البيولوجي، أو الجرائم المالية الحديثة، هذا النقص يفتح الباب أمام الاجتهاد القضائي أو التدخلات الإدارية التي قد تتجاوز نطاق النصوص القانونية، مما يشكل إخلالًا بمبدأ عدم التجريم إلا بنص، كما أن التأخر في إصدار قوانين متخصصة أدى إلى ضعف الردع، واستغلال بعض الأفراد للثغرات القانونية، مما ينعكس سلبيًا على أمن المجتمع وسلامته.

٣-**الالتزام بعدم الرجعية** في هذا الجانب، يُظهر التشريع العراقي، عمومًا، احترامًا لمبدأ عدم الرجعية في تطبيق القوانين، وهو أمر معزز دستوريًا في المادة(٩/١٩)، فلا يتم تطبيق القوانين الجديدة على أفعال ارتكبت قبل نفاذها، مما يحمي المتهمين من التجريم بأثر رجعي، هذا الالتزام يرسخ مبدأ العدالة القانونية، لكنه قد يعيق في بعض الحالات سرعة مواجهة الجرائم المستحدثة التي تستدعي تشريعات عاجلة.

٤-**النصوص الخاصة والتشريعات المكملة** أصدر العراق بعض القوانين الخاصة، مثل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، ومشروعات قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية، التي سعت إلى سد بعض الفراغات، ووضعت تعريفات وصيغًا دقيقة للجرائم والعقوبات ذات الصلة، هذه التشريعات تمثل محاولة إيجابية للتقيد بمبدأ الشرعية من حيث التحديد المسبق والصياغة القانونية، لكنها لا تزال بحاجة إلى تطوير وتوسيع لتشمل كافة صور الجرائم المستحدثة، مع ضمان وضوح النصوص وشفافيتها.

٥-**التحديات العملية والتطبيقية**رغم وجود نصوص قانونية، فإن واقع التنفيذ يواجه تحديات متعددة، منها ضعف الكوادر الفنية القانونية والقضائية المتخصصة، وعدم توفر بنية تحتية تقنية كافية، مما قد يؤدي إلى تطبيق غير متسق للنصوص القانونية، أو التأويل المفرط الذي يُضعف الالتزام بمبدأ الشرعية، كذلك، تؤثر الظروف الأمنية والسياسية على سرعة تحديث التشريعات ومواكبة الجرائم المستحدثة، مما يترك فجوات قانونية تُستغل من قبل الجناة.من كل ما سبق يتضح أن المشرّع العراقي بذل جهودًا أولية للالتزام بمبدأ شرعية التجريم والعقاب في مواجهة الجرائم المستحدثة من خلال استحداث بعض التشريعات الخاصة، لكنه لا يزال بعيدًا عن تحقيق الالتزام الكامل بهذا المبدأ، فالنصوص العامة لا تزال غير ملائمة بشكل كافٍ، والفراغ التشريعي يفرض مخاطر على العدالة الجنائية، ولذا، يستوجب الأمر تسريع إصدار تشريعات متكاملة، وصياغتها بدقة، وضمان تطبيقها بشكل يحترم حقوق المتهمين، ويوازن بين حماية المجتمع وحماية الحقوق الفردية.

الخاتمة

لقد شكل مبدأ شرعية التجريم والعقاب حجر الزاوية في ضمان حماية الحقوق والحريات الفردية من التجريم والعقاب التعسفيين، وهو مبدأ لا يمكن التهاون فيه، خصوصًا مع تعاظم التحديات الناجمة عن الجرائم المستحدثة التي فرضتها الثورة التكنولوجية والتحولات الاجتماعية الحديثة، تبين من خلال هذا البحث أن المشرّع واجه صعوبات حقيقية في استيعاب هذه الجرائم ضمن الإطار القانوني التقليدي، الأمر الذي أدى إلى ظهور فراغات تشريعية وأحيانًا إلى تأويلات قانونية موسعة أثارت جدلًا حول مدى احترام مبدأ الشرعية، وعلى الرغم من صدور بعض القوانين الخاصة والمشروعات التشريعية التي حاولت سد هذه الثغرات، فإن تلك الجهود لا تزال غير كافية لضمان تحقيق التوازن المطلوب بين حماية المجتمع من الجرائم الحديثة وضمان الحقوق القانونية للأفراد، ومن ثم، تبقى الحاجة ملحة لتطوير منظومة قانونية متكاملة تتسم بالوضوح والدقة والشمولية، تراعي متطلبات العصر ومتغيرات الجريمة المستحدثة. وبعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:-

اولا: النتائج

١. ان النصوص العامة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لم تعد كافية لتجريم الجرائم المستحدثة بشكل دقيق وواضح، مما يثير مخاطر خرق مبدأ الشرعية، وهذا يدل على قصور التشريعات التقليدية.

٢. تبين من خلال هذه الدراسة غياب قوانين شاملة ومتخصصة لبعض صور الجرائم المستحدثة أدى إلى خلل في آليات المواجهة القانونية، ما سمح لمرتكبي هذه الجرائم باستغلال الثغرات.

٣. صدور قوانين خاصة مثل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومشروعات قوانين الجرائم المعلوماتية يمثل بداية إيجابية، لكنها غير شاملة ولا متكاملة، وهو مؤشر على وجود جهود ومحاولات لتطوير التشريع الجنائي.

٤. يلتزم التشريع العراقي عمومًا بمبدأ عدم تطبيق القانون بأثر رجعي، وهو ما يعزز الثقة في النظام القانوني.

٥. ضعف البنية التحتية الفنية والقضائية، بالإضافة إلى ظروف أمنية وسياسية معقدة، تحد من فاعلية تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم المستحدثة.

التوصيات

١. نوصي بإصدار قانون شامل للجرائم المستحدثة، اذ انه من الضرورة صياغة قانون جنائي خاص أو باب مخصص ضمن قانون العقوبات يغطي كافة أشكال الجرائم المستحدثة، مع تحديد دقيق للأفعال والعقوبات بما يتوافق مع مبدأ الشرعية.

٢. اعتماد صياغات واضحة ومحددة تراعي تطور التكنولوجيا وأساليب ارتكاب الجرائم، مع تجنب الغموض أو الاتساع في التعريفات.

٣. تدريب القضاة وأجهزة التحقيق على التعامل مع الجرائم التقنية والحديثة، وتوفير الأدوات التقنية اللازمة لفحص الأدلة الرقمية.

٤. تقوية التعاون الدولي نظراً للطابع العابر للحدود للعديد من الجرائم المستحدثة، يجب توسيع آليات التعاون القضائي والأمني مع الدول والمنظمات الدولية.

المصادر

أولاً :الكتب

١. البغدادي، عادل عبد الرحمن، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩.

٢. الزبيدي، سالم محمد، الجرائم المعلوماتية في القانون الجنائي العراقي، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٢٠.

٣. السكيكر، محمد علي، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، مطابع دار الجمهورية للصحافة، ٢٠١٠.
٤. الطائي، أحمد فوزي، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية في التشريع العراقي، مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، ٢٠٢٠.
٥. عبد السلام، أحمد محمد، التحول الرقمي والآثار الجنائية في التشريع العربي، مجلة القانون والتكنولوجيا، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠٢٠.
٦. العبيدي، نبراس كاظم، الجرائم المستحدثة والتحديات التي تواجه المشرّع العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٢١.
٧. العلوي، عبد القادر شاكر، مبدأ الشرعية الجنائية في القوانين العراقية بين النص والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.
٨. المشهداني، علي عادل، إشكالية الصياغة القانونية في تجريم الأفعال الإلكترونية، المركز العراقي للدراسات القانونية، العراق، ٢٠٢٢.
٩. الموسوي، حسين ماجد، مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في ضوء الجرائم الحديثة، دار الصفاء، الأردن، ٢٠١٩.
١٠. الجنابي، نور صادق، التقنيات الحديثة والجريمة المنظمة: دراسة في ضوء القانون العراقي، دار الفكر، مصر، ٢٠٢١.
١١. النقيب، محمد حسن، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٨.

ثانيًا :المجلات الأكاديمية

١. الدوري، نوال صباح، "موقف القانون الجنائي من الجرائم الاقتصادية المستحدثة"، مجلة دراسات قانونية، جامعة تكريت، العراق، ٢٠١٧.
٢. الزبيدي، سالم محمد، "الجرائم المعلوماتية"، مجلة دراسات قانونية، جامعة تكريت، العراق، ٢٠١٧.
٣. الطائي، أحمد فوزي، "التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية في التشريع العراقي"، مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية، ٢٠٢٠.
٤. الحيالي، رائد فاضل، "الجريمة البيولوجية ومواجهة التشريع العراقي لها"، مجلة العلوم الأمنية والقانونية – جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٥.
٥. الربيعي، نزار فاضل، "شرعية العقوبة في العراق – بين النص والسكوت التشريعي"، مجلة القضاء الجنائي – جامعة القادسية، العراق، ٢٠٢١.
٦. بوعروج، محمد نجيب، "الجرائم المستحدثة وآليات التصدي لها"، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٣.
٧. نجيب، هند، "الجرائم المستحدثة وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية"، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٦٦، العدد ٣، ٢٠٢٣.
٨. خليل، طه، "الجريمة المعلوماتية ومواجهتها في القانون العراقي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠١٧.
٩. عبد السلام، أحمد محمد، "التحول الرقمي والآثار الجنائية في التشريع العربي"، مجلة القانون والتكنولوجيا، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٠.

ثالثًا :الرسائل والأطاريح الجامعية

١. عبد الكريم، سارة، مدى التزام المشرع العراقي بمبدأ شرعية العقوبة في الجرائم المستحدثة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٢١.
٢. عدنان، نور، الجرائم الإلكترونية في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٢٠.

هوامش البحث

[١] نور عدنان، الجرائم الإلكترونية في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوقن ٢٠٢٠، ص٦٥.

[٢] سارة عبد الكريم، مدى التزام المشرع العراقي بمبدأ شرعية العقوبة في الجرائم المستحدثة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٢١، ص٣٤.

[٣] هند نجيب، الجرائم المستحدثة وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، المجلة الجنائية القومية،المجلد(٦٦)، العدد(٣)، ٢٠٢٣، ص١.

[٤] هند نجيب، مصدر سابق، ص٢.

[٥] طه خليل، الجريمة المعلوماتية ومواجهتها في القانون العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد(٢) العدد(٣)، ٢٠١٧، ص٥٩.

[٦] عبد القادر، علاء شاكر، مبدأ الشرعية الجنائية في القوانين العراقية بين النص والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص١٤٤.

[٧]عادل عبد الرحمن البغدادي، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٨٧.

[٨] سالم محمد الزبيدي، الجرائم المعلوماتية في القانون الجنائي العراقي، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٢٠، ص٤٥.

[٩] محمد على سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدى لها، مطابع دار الجمهورية للصحافة، ٢٠١٠، ص١٢.

[١٠] محمد نجيب بوعروج، الجرائم المستحدثة واليات التصدى لها، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، مجلد(١١)، العدد(١)، ٢٠٢٣، ص١٤.

[١١] نبراس كاظم العبيدي، الجرائم المستحدثة والتحديات التي تواجه المشرّع العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٢١، ص٨٧.

[12] محمد حسن النقيب، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٨، ص٩٧.

[١٣] أحمد فوزي الطائي، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية في التشريع العراقي، مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، ٢٠٢٠، ص٧٦.

[١٤] محمد على سكيكر، مصدر سابق، ص١٧.

[15] نوال صباح الدوري، موقف القانون الجنائي من الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة دراسات قانونية، جامعة تكريت، العراق، ٢٠١٧، ص١٠٥.

[١٦] محمد نجيب بوعروج، مصدر سابق، ص٢٠.

[17] سالم محمد الزبيدي، مصدر سابق، ص٥٠.

[١٨] علي عادل المشهداني، إشكالية الصياغة القانونية في تجريم الأفعال الإلكترونية، المركز العراقي للدراسات القانونية، العراق، ٢٠٢٢، ص٧.

[19] نوال صباح الدوري، مصدر سابق، ص١٠٨.

[20] رائد فاضل الحيالي، الجريمة البيولوجية ومواجهة التشريع العراقي لها، مجلة العلوم الأمنية والقانونية – جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٥، ص٣٤٢.

[21] علي عادل المشهداني، مصدر سابق، ص٨.

[22] نفس المصدر، ص٨.

[23] حسين ماجد الموسوي، مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في ضوء الجرائم الحديثة، دار الصفاء، الأردن، ٢٠١٩، ص٩٤.

[24] أحمد محمد عبد السلام، التحول الرقمي والآثار الجنائية في التشريع العربي، مجلة القانون والتكنولوجيا ، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠٢٠، ص٢٠٥.

[٢٥] نور صادق الجنابي، التقنيات الحديثة والجريمة المنظمة: دراسة في ضوء القانون العراقي، دار الفكر، مصر، ٢٠٢١، ص٦٤.

[26] نزار فاضل الربيعي، شرعية العقوبة في العراق – بين النص والسكوت التشريعي، مجلة القضاء الجنائي – جامعة القادسية، العراق، ٢٠٢١، ص٧٨.

[27] حسين ماجد الموسوي، مصدر سابق، ص٩٥.

[٢٨] علي عادل المشهداني، مصدر سابق، ص٩.

[29] نزار فاضل الربيعي، مصدر سابق، ص٧٩.

[٣٠] حسين ماجد الموسوي، مصدر سابق، ص٩٥.

[31] أحمد محمد عبد السلام، مصدر سابق، ص٢٠٦.

[٣٢] حسين ماجد الموسوي، مصدر سابق، ص٩٦.

[33] حسين ماجد الموسوي، مصدر سابق، ص٩٨.

[٣٤] نزار فاضل الربيعي، مصدر سابق، ص٨٨.